

Distr.: General  
6 June 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية

الخامسة والعشرون للجمعية العامة

## تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ديني دانغ ريواكا (غابون)

- ١ - عينت الجمعية العامة في جلستها العامة الأولى في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا لأحكام المادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، مكونة من نفس الأعضاء الذين كانت تتكون منهم لجنة وثائق التفويض في الدورة العادية الخامسة والخمسين وهي: الاتحاد الروسي وإكوادور وأيرلندا وتايلند وجزر البهاما والصين وغابون وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - عقدت لجنة التفويض جلسة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- ٣ - انتخب ديني دانغ ريواكا (غابون) رئيسا بالتركية.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة. وأدلى مساعد الأمين العام للشؤون القانونية ببيان يتصل بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عرض فيه، في جملة أمور، ما استجد على المذكرة، مشيرا إلى وثائق التفويض والرسائل التي وردت عقب إعداد المذكرة.
- ٥ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت منذ انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض رسمية لممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة

والعشرين، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ٥٠ التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بوتان، بروندي، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سيراليون، الصين، العراق، غابون، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٦ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، أبلغ الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، منذ اجتماع لجنة وثائق التفويض عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، من الدول الأعضاء الـ ٧٥ التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، عمان، غامبيا، غينيا، فتزويلا، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٧ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، لم ترسل الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية المشاركة في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، منذ انعقاد اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات إلى الأمين العام تتعلق بممثليها في الدورة، لكنها سبق أن فوضت ممثليها الدائمين بتمثيل دولهم في جميع هيئات الأمم المتحدة دون التقييد بدورة بعينها، وهذه الدول هي: أرمينيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تشاد، توغو، تونغ، جزر القمر، جزر مارشال،

الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيل، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنلندا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النيجر، نيجيريا، هاييتي، هندوراس، هولندا.

٨ - ولم ترسل ١٠ دول بعد أي معلومات إلى الأمين العام تتعلق بممثليها لدى الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، وهي: بالاو، توفالو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباتي، موريتانيا.

٩ - وأوصى رئيس اللجنة بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المذكورين في مذكرة الأمين العام، علماً بأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليهم في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذا التقرير سوف ترسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٠ - وقررت اللجنة، بعد أن نظرت في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، في اتخاذ نفس الموقف الذي اتخذته في الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

١١ - وباقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

### ”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد درست وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة، المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية، رهنا بالمقرر الوارد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير“.

١٢ - اعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس بدون تصويت.

١٣ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٥). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٤ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

### توصية لجنة وثائق التفويض

١٥ - أوصت لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

---